لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/160	4322/ل/د2/2023م لعام 1444م	1444/8/20هـ، الموافق 2023/3/12م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/03/27هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تتلخص وقائع الدعوى بأنني أحد مساهمين الشركة المدعى عليها حيث قرر مجلس إدارة الشركة المدعى عليها منح أسهم مجانية للمساهمين وذلك بمنح 3 لكل 5 أسهم وحسب موجودات المحفظة رقم (- -) لدى شركة (أ) يوم استحقاق المنحة كان لدي (34,581) سهم في الشركة المدعى عليها والمفترض أن تكون إجمالي الأسهم بعد المنحة (55,329.6) سهم والموجود حالياً أقل (55,328) وتم إيداع كسور أسهم أقل بمبلغ (37.48) ر.س. وتقدمت بشكوى لهيئة السوق المالية وتم قيد الشكوى والذي هو تاريخ بداية الضرر حيث يوجد نقص في الأسهم المضافة للمحفظة من قبل الشركة المدعى عليها سهم واحد وكذلك فرق في إيداع كسور الأسهم حيث أن المبلغ المودع لا يساوي ٦٠٪ من السهم وتبين أن الخطأ من الشركة المدعى عليها المستندات: رقم الشكوى لدى هيئة سوق المال : (- -). الطلبات: أطلب منكم إلزام الشركة المدعى عليه بإضافة فرق الاستحقاق من الأسهم وكذلك الفرق في بيع كسور الأسهم والله يحفظكم ويرعاكم" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/04/01هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/04/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "• الموضوع: مذكرة جوابية أولى مقدمة من الشركة المدعى عليها في الدعوى المقامة من المدعي. • الجواب: حيث إن دعوى المدعي تنحصر في إضافة فرق الاستحقاق من الأسهم

والفرق في بيع كسور الأسهم ولما أن الشكاوى الخاصة بإيداع أسهم المنح تقع خارج اختصاص الشركة المدعى عليها حيث إنها تتم بين شركة مركز الايداع وشركة الوساطة والشركة المدعى عليها يقتصر دورها بتزويد مركز الإيداع للأوراق المالية بموافقة الجمعية على المنحة المقررة، عليه واستنادًا إلى ما نصت عليه المادة الثالثة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية المعنونة بالنظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة والتي نصت على 'يجب أن يسبق دعوى التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة أمام اللجنة تقديم التظلم إلى الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ العلم بهذا القرار أو الإجراء، ويتحقق العلم بهما بإبلاغ ذوي الشأن أو الإعلان في الموقع الإلكتروني للهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة' ولما أن مسئولية مركز الإيداع للأوراق المالية في عملية تنفيذ وتحويل أسهم المنحة حسب الإعلان المنشور في موقع تداول (مرفق1)، وكذلك الإعلان المنشور في موقع تداول والذي نص على ان مركز الإيداع للأوراق المالية قد انتهى من عملية إيداع اسهم المنحة (مرفق2)، الأمر الذي ينفي صفة الشركة المدعى عليها بالدعوى، عليه واستنادًا إلى الفقرة (1) من المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية التي جاء فيها 'الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة....، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها'، وما نصت عليه المادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لذات النظام المشار إليه على 'المسائل الأولية هي الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها -مثل البت في الاختصاص، والأهلية، والصفة، وحصر الورثة – قبل السير في الدعوى' مما يجعل الدعوى حرية بعدم القبول • الطلبات: بناءً على ما تقدم نطلب من سعادتكم عدم قبول الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (1444/04/19هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في التاريخ نفسه، جاء فيها ما نصّه: "المطلوب جميع ما ذكر في صحيفة الدعوى مسبقا".

وفي تاريخ 1444/06/18هـ خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويدها ببعض السجلات والكشوفات، فوردت إفادتها في تاريخ 1444/06/19هـ متضمنةً المطلوب.

وفي تاريخ 1444/06/23هـ خاطبت الدائرة هيئة السوق المالية بطلب سجل حركة مركز المستثمر، فوردت إفادتها في تاريخ 1444/07/03هـ متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى نزاع بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية في شأن أسهم منحة مودعة في محفظته الاستثمارية، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمه المدعي من مستندات، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على نقص في أسهم المنحة المودعة في محفظته الاستثمارية الناتجة عن زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها، الموافق عليها من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة، ويطالب بإضافة فرق الاستحقاق من الأسهم والفرق في بيع الكسور، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بعدم صفة موكلته في الدعوى؛ ذلك أن مركز إيداع للأوراق المالية وشركة الوساطة هما المعنيان بتوزيع وإيداع أسهم المنحة في المحافظ الاستثمارية الخاصة بالمساهمين، وطلب عدم قبول الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على إعلان الشركة المدعى عليها عبر موقع السوق المالية السعودية (تداول)، المتضمن موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة على توصية مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بزيادة رأس مال الشركة ومنح أسهم مجانية (3) أسهم لكل (5) أسهم يملكها المساهم، على أن تكون أحقية الزيادة للمساهمين المقيدين في سجل المساهمين لدى مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وعلى كشف محفظة المدعي الاستثمارية، تبين لها أن المدعي كان يملك في محفظته الاستثمارية رقم (- -) لدى شركة (أ) (34,581) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وأن نصيبه من أسهم المنحة قدره (60. 20,748) سهم.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في عدم إيداعها كامل أسهم المنحة، وأنه باطلاع الدائرة على إفادة هيئة السوق المالية، تبين لها أن الشركة المدعى عليها أودعت في المحفظة الاستثمارية للمدعي المشار إليها (20,747) سهماً، الأمر الذي يثبت معه للدائرة

نقص في الأسهم المودعة في محفظة المدعي الاستثمارية قدره (1.60) سهم، مما يثبت معه خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث ثبت للدائرة من إعلان الشركة المدعى عليها على موقع السوق المالية "تداول" أنه تم بيع كسور الأسهم التي تمثل (35,262) سهماً، بمبلغ قدره (3,298,308/62) ريال، وبمتوسط سعر بيع (93,70) ريال للسهم الواحد، وحيث ثبت للدائرة إيداع الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (37.48) ريال، وهو ما يمثل عائد بيع (0.40) جزء من السهم.

وحيث طلب المدعي إلزام الشركة المدعى عليها بإضافة فرق الاستحقاق من الأسهم، والفرق في بيع كسور الأسهم، وحيث إنه يتعذر إضافة السهم بعينه، مما ترى معه الدائرة تعويض المدعي عن قيمة الناقص في عدد الأسهم المودعة في محفظته وقدره (1.60) سهم. وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث سبق للمدعى عليها أن أودعت في حساب المدعي مبلغاً قدره (37.48) ريال يمثل حاصل بيع (0.40) من السهم، فإن التعويض يقتصر على عدم إيداع سهم واحد وعن (0.2) من متوسط عائد بيع كسور الأسهم، وبالنظر إلى متوسط سعر السهم للشركة المدعى عليها في الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) خلال الفترة من تاريخ إيداع أسهم المنحة في محافظ المساهمين حتى تاريخ النطق بالقرار، تبين أن متوسط سعر السهم خلال هذه الفترة هو (83.68) ريال يمثل تعويضاً عن السهم المستحق، بالإضافة إلى استحقاق المدعي تعويضاً قدره (18.74) ريال يمثل (0.2) من متوسط حاصل بيع الكسور. وعليه فإن إجمالي التعويض المستحق للمدعي قدره مئة وريالان واثنتان وأربعون هللة (102.42).

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من عدم صفة موكلته في الدعوى، فيجاب عنه بأن ثبوت ملكية المساهم للأسهم ترتب له حقوقاً في مواجهة الشركة، ولم تقدم الشركة المدعى عليها ما ينفي صفتها، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عن هذا الدفع.

وأما باقي دفوع الشركة المدعى عليها، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وريالان واثنتان وأربعون هللة (102.42).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.